

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٠

## وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة  
عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛  
وفي إطار خطة الدولة الشاملة لحماية الاقتصاد القومي من أي تداعيات محتملة  
لفيروس كورونا المستجد؛  
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠١٨

المؤرخ ١٩/٥/٢٠٢٠؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحظر استيراد صنف السكر الأبيض لمدة ثلاثة أشهر، عدا ما يرد كمستلزم للصناعات  
الدوائية بموافقة من الجهة المختصة بوزارة الصحة والسكان.

(المادة الثانية)

لا يُسمح باستيراد السكر الخام لمدة ثلاثة أشهر إلا بناءً على موافقة استيرادية بالكمية المطلوبة تعتمد من وزير التجارة والصناعة والتموين والتجارة الداخلية .

(المادة الثالثة)

يتم مراجعة هذا القرار بشكل دوري وفقاً لما يستجد ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٠/٦/٣

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع